

فتح المعين بشرح قرة العين

لكن ينبغي تأخر إحرامهم عن إحرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة على ما اشترطه جمع محققون وإن خالف فيه كثيرون وشرط لصحة الجمعة مع شروط غيرها ستة أحدها وقوعها جماعة بنية إمامة واقتداء مقتزنة بتحريم في الركعة الأولى فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشتراط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتى كل منهم ركعة واحدة أو لم يحدث بل فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت الجمعة الكل